الا اشتغال بهذا العلم على ان اكثر المحققين يكتفون بالتقليد في اصول الدين
فلا يحتاجون الى تعلم من القواعد المنطقية لان معظم ما يهمهم اصول الدين
على طريقة اهل الكلام وان كان ينفع في كل علم واما الفقهاء فهم وان كانوا
العلم فلا ينبغي ان يصدهم عنه الا من لا عقل له وما اشتغل به الجاهلون من الخطا
فيه وتاليفا وحشوا كثيرا على تقليده لكونه لا يبعد عنه علم من العلوم
ولا يستغنى عنه ولذا تكون العلوم عدوا البعد من حصول المهم من كثرة الفهم
كما قال المص وذلك لان كل علم تصورا وتصديقا وفقه في وذا كان ونظر المنطقي لمن
قال القسم الخامس الانتهاء في اول رسالته او رد ما يجب استحضاره لمن يبتدئ
في شيء من العلوم وقال الرعيني وفقه الله تعالى المنطق لا يعطيه التدبر
له الا من رتب من اوليائه لان معرفة التدبر ذكرناه وقال الفهم الهي من لا مع
له بالمنطق لا وثوق له بعلمه نقله عنه الشيخ زكريا في شرح رسالة غوث
وقال ابن سماء معجم العلوم وما يكن عن الفهم الجهة مذهبه قوله

حكمة المنطق تبين عجبا ... واختلاف الناس فيه اعجبا
كل علم صرفا نسوا زلة ... وبه يدرك ما يستصعبا
وله في نفس من يفهمه ... نعمة توجب ما لا يحسبا
وكذا ابيعه من لم يستبن له ... اب عن لقيه الاجنبا
اي تب جواز النحو لتكن ... عند على المنطق اجنبا
ثم تفلسف وتمرن فقا ... للعلم لا منهما تاجبا

وقوله مهما اشتد له في نفس من يفهمه نعمة الخ نعمة عين فعل الفهم ويا حرج
بتصحيفه من لا معرفة له به واما قول بعضهم في جمل الخوفي يا حل الخوفي يا خلق
المعاني والكلام تنفعت بالحدس وبالاجتهاد فليس الاستفهام
راموا كل المنطق لينفعوا علم الكلام اي لهم تامة وفيه من عيوب
ما تامو فيه انتفاعهم فليس هذا كما الشام وحده مع ما يقتضيه اول الكلام

من

من فترة المسائل اخره واما قول الاخر في الموضوع والمحمول والايجاب والسلب
واشتغل اهل الذكاء للتقوى وهم بالي القلب • فسوء مع فساده باختلاف الحي
كلام حول الفيتي فيه غير انه لا يخفى هذا العلم من صيانة مصون العلم الذي
كثير عنه الخير دين ما ينبغي ما لم ولد الفلح منها كثير من الخطاء وزعموا فيه
كما زعموا في العرض المقابلي وعزوها من الخطاء لات ومنزلة انقالها النحو
مع المجرور والمجي وطوا الابد الى القلب • واعزوا زاد التقوى واهلها وتحدة الفلاء
والزلة المعين اشياء المهم بقوله بعد ذلك او ليشتغل بعد ان احكم التفقه
بالعلوم الشرعية الواجبة كما مر قلت ولو قيل بوجوبه كعارية
ما بعد لكونه بقاء من الفروة على ما به التشبه وحل المنطوق في علم الكلام
الذي نسوهم من كفاية وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب لا يقال
القوة المذكورة لا تتوقف على القوانين المنطقية لوجوه كما بد وفيها
كثير من الخصوم لا نا نقول الهداء التوقف العاد به العلم لعوام المستند لين
بالمنقولات على الصانع واما التخصيص فلا فائدة فيه ان المطلوب من
المكلف ان يستدل على الصانع بالادلة لا ان يتعاطى عنه وينظر في الادلة
على ان الجواب المنع الموجه الى المهم فيه مشروعه الفائدة بنصوصه كتب
علم الكلام فهو بعينه الجواب المهم من نفع العلم لمن انعم وسيأتيك الحد
ايضا قول بوجوبه فيتبع ما قلناه ومما يتعلل به بعض من هم هذا العلم
ويعتذر ان يقول انه من علم اليهود جاء كان يعني ان اليهود يشتغلون
به فقد اشتغلوا بشيء من علومنا كالنحو وغيره وان كان يعني ان في
جميعه ليس مشتملين ملبس شيء العلم بحسب الواضع بل بحسب الموضوع
والغاية والا فكثير من العلوم فيه وخصوصا النصرو والمجوس والجاهلية
كالطب والتنجيم وغيرهما ولم يجتنب وما الجواب فهو لا ان يقال لهم عليكم
ان تجتنبوا الات صناعيتكم الحسية لان واضعيها اليهود والنصارى ونحن

ولا يبعد تعليله
هو الصدر
من الخطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)